ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1939.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها 220

بذور الحبوب. ـ أسعار الدعم للتسويق ومنحة التخزين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة رقم 2110.03 صادر في 22 من رمضان 1424 (17 نوفمبر 2003) بتحديد أسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2003-2004 220

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2095.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) بإقرار معايير مغربية 221

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2121.03 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بإقرار معايير مغربية 221

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2143.03 صادر في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003) بإقرار معايير مغربية 222

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2162.03 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بإقرار معايير مغربية 222

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. ـ تحديد نسبة الفائدة التي تحتسب على أساسها التعريفات المطبقة على مختلف أصناف الإيرادات والتأمينات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2108.03 صادر في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003) بتحديد نسبة الفائدة التي تحتسب على أساسها التعريفات المطبقة على مختلف أصناف الإيرادات والتأمينات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين..... 223

استغلال القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والشباب رقم 1873.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بشأن استغلال القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية..... 223

مياه الملك العام المائي. ـ الأتاوى عن الاستعمال.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2283.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) يتعلق بالأتاوى عن استعمال مياه الملك العام المائي لتزويد السكان بالماء..... 225

الصفقات العمومية.

مقرر للوزير الأول رقم 3.207.03 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) بتتميم المقرر رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 226

نصـــوص خاصـة

تعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب.

ظهير شريف رقم 1.03.286 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب..... 227

صندوق الإيداع والتدبير. ـ إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة « Maroc croissance ».

مرسوم رقم 2.03.856 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Maroc Croissance»..... 227

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2119.03 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploraçion S. A. »..... 227

شركة سلف الهناء للتمويل. ـ سحب اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2054.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بسحب الاعتماد الممنوح للشركة المدعوة «سلف الهناء للتمويل» بصفتها شركة تمويل..... 228

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2079.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد مشتل «بين الجماعات أوناغة» للتعاونية الفلاحية للصويرة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 228

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2080.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد مشتل الخطابي لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 229

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2081.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد مشتل «ابراهيم ازنيبر» لتسويق الأغراس المعتمدة للوز والزيتون..... 230

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2082.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد المركز التقني للزراعات السكرية لتسويق فسائل قصب السكر..... 230

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2083.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد شركة «أكروبروس» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس..... 231

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2084.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد شركة «فالمونت المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة..... 231

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2158.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 232

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2204.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 296.00 بتاريخ 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 234

الترخيص للبنك الشعبي بالناضور بمتابعة مزاولة نشاطه بصفته بنكا نتيجة عملية اندماجه وضمه إلى البنك الشعبي بالحسيمة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2321.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بالترخيص للبنك الشعبي بالناضور بمتابعة مزاولة نشاطه بصفته بنكا نتيجة عملية اندماجه وضمه إلى البنك الشعبي بالحسيمة..... 235

مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2092.03 صادر في 26 من رمضان 1424 (21 نوفمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم البنيات التحتية ـ مديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر ـ مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 235

شركة التذويب والفولاذ بالمغرب. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2120.03 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة التذويب والفولاذ بالمغرب..... 235

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2167.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة..... 237

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2168.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة..... 237

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1743.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 239

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1784.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة..... 240

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1785.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة..... 241

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2004..... 242

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1939.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمرسابق بصرفها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. ـ تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها «دون أمر سابق بصرفها :

«.....

«XXXI. ـ النفقات الخاصة بإصدار الاقتراضات ومصاريف نشر «عمليات السحب لاستهلاك الاقتراضات وعمليات الخزينة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة رقم 2110.03 صادر في 22 من رمضان 1424 (17 نوفمبر 2003) بتحديد أسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2003-2004.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد بذور الحبوب المعتمدة (الصنفان R1 و R2) التي تقوم بتسويقها شركات البذور المعتمدة، خلال الموسم الفلاحي 2003-2004 من الدعم التالي حسب الوحدة :

القمح اللين : 45 درهما للقنطار ؛

القمح الصلب : 50 درهما للقنطار ؛

الشعير : 60 درهما للقنطار.

المادة الثانية

يدفع الدعم مباشرة إلى شركات البذور المعتمدة، التي تقوم بتسويق البذور المعتمدة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير بالأسعار المدعومة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	الأسعار القصوى المدعومة لإعادة بيع بذور الحبوب المعتمدة (بالدرهم/للقنطار)	
	R1	R2
القمح اللين	375	360
القمح الصلب	400	385
الشعير	250	235

المادة الثالثة

تستفيد شركات البذور المعتمدة من منحة عن التخزين تبلغ 5 دراهم للقنطار شهريا لمدة تسعة أشهر. وتمنح هذه المنحة عن حجم أقصى يصل إلى 220.000 قنطارا يوزع على الشركات المذكورة بحسب حجم البذور المعتمدة التي تم تسويقها خلال الموسم الفلاحي 2003-2004 (من فاتح سبتمبر 2003 إلى 31 يناير 2004). وتحدد إجراءات وشروط منح هذه المنحة بدورية للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الرابعة

لا تستفيد بذور أنواع الحبوب المبينة في الجدول بعده من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أو من منحة التخزين المشار إليها في المادة 3 أعلاه :

الأنواع	الأصناف غير المدعومة
القمح اللين	الخير ـ 5/70/32 ـ 149 ـ تريانا ـ الصابة ـ الجودة ـ البركة.
القمح الصلب	تانسيفت ـ ACSAD 65.
الشعير	ACSAD 60-905-077.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1424 (17 نوفمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية ، وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : محند العنصر. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2095.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 15 يوليو 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات، وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي. الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5178 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1424 (15 يناير 2004).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2121.03 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1167.99 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 أكتوبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1167.99 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.8.013.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5178 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1424 (15 يناير 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2143.03 صادر في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 سبتمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5178 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1424 (15 يناير 2004).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2162.03 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 سبتمبر 2003 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5178 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1424 (15 يناير 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2108.03 صادر في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003) بتحديد نسبة الفائدة التي تحتسب على أساسها التعريفات المطبقة على مختلف أصناف الإيرادات والتأمينات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين، ولا سيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.1168 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1379 (14 نوفمبر 1959) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين، ولا سيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.314 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بتفويض السلطة إلى وزير المالية لتحديد أسس التعاريف المطبقة على مختلف أصناف الإيرادات والتأمينات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ؛

وباقتراح من لجنة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المجتمعة بتاريخ 2 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في 3,25 في المائة نسبة الفائدة التي تحتسب على أساسها التعريفات المطبقة على مختلف أصناف الإيرادات والتأمينات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2004.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والشباب رقم 1873.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بشأن استغلال القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية.

الوزير الأول ،

ووزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ولاسيما الباب الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولاسيما المواد 12 و 13 و 14 و 15 و 16 منه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

الضمانات الصحية والتقنية والأمنية الدنيا

المادة الأولى

يجب أن تتوفر في القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة أو التربية البدنية المنصوص عليها في المادة 37 من قانون التربية البدنية والرياضة رقم 06.87 المشار إليه أعلاه الضمانات الصحية والتقنية والأمنية الدنيا التالية :

أ) تجهيز القاعات :

- يجب أن لا تقل مساحة التدريب عن 4 أمتار مربعة كحد أدنى لكل ممارس ؛
- يجب أن يبلغ علو سقف القاعة 3 أمتار على الأقل ؛
- يجب تغليف وتبطين الزوايا الحادة والدعائم وغيرها من الحواجز ؛
- يمنع وجود حفر ثابتة للاستقبال بالقاعة وكذا استعمال الزجاج المسلح على النوافذ والأبواب ؛
- ضرورة مطابقة الأدوات والتجهيزات الرياضية المستعملة لتعليم وممارسة أنشطة التربية البدنية والرياضة، للمواصفات والضوابط التقنية المعتمدة من طرف الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية.

ب) التجهيزات الصحية :

يجب أن يتوفر المحل المخصص لأي نشاط رياضي على :

- نظام للتهوية أو لتصريف الهواء يمكن من تجديد التهوية في حدود 30 متر مكعب في الساعة لكل شخص على الأقل ؛
- المرافق الصحية الكافية : الحد الأدنى لهذه التجهيزات مرحاضان وحمام للاستحمام الجماعي يشتمل على ثمان (8) رشاشات وحمامين مستقلين للاستحمام الفردي ؛
- جهاز هاتف مسجل عليه أو بالقرب منه أرقام مصالح الوقاية المدنية، ورقم الطبيب المسؤول عن القاعة أو النادي، والمستشفى.

المادة الثانية

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن استغلال قاعة أو مؤسسة خاصة للتدريب الرياضي في واحد أو أكثر من الأنواع الرياضية أو التي تلقن بها التربية البدنية والرياضة، أن يبرم عقدة للتأمين تضمن المسؤولية المدنية لكل من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المستغل ومأموريه ؛

- الأشخاص الذين يزاولون أنشطتهم داخل المؤسسة تحت عهدة المستغل أو بإذن منه ؛

- الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الملقنة بالمؤسسة إما بصفة منتظمة أو عرضية.

وتسري إلزامية التأمين على تعويض الأضرار الجسدية أو المادية الناتجة عن الحادثة التي قد يتعرض لها الأشخاص أثناء ممارستهم التربية البدنية أو الرياضة الملقنة بهذه المؤسسة.

المادة الثالثة

يجب على كل شخص يتردد على المؤسسة الإدلاء أثناء تسجيله بشهادة طبية تثبت قدرته على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة الملقنة داخل المؤسسة، وكذا سلامته من أي مرض معد.

المادة الرابعة

تتم مراقبة القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية من طرف مفتشين محلفين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة إذا كانت المؤسسة المعنية تختص بالتدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من الأنواع الرياضية، أو من طرف وزير التربية الوطنية إذا كانت المؤسسة تقوم بتأهيل الأطر طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (19 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

الباب الثاني

التصريح المسبق

المادة الخامسة

يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.93.764 بتاريخ 29 أكتوبر 1993 المشار إليه أعلاه ما يلي :

1 - الإسم والنسب ومهنة وعنوان المستغل أو الممثل القانوني، وإذا كان المستغل شخصا معنويا يجب أن يدلي بنسخة من القانون الأساسي مع تحديد عنوان المقر، وعند الاقتضاء، عدد ومقر ملحقاتها وفروعها أو كل مؤسسة أخرى تعمل تحت إدارتها ؛

2 - الإسم والنسب والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد والمهنة والعنوان ودبلوم التأهيل لتأطير الأنشطة البدنية والرياضية ؛

3 - طبيعة المواد الملقنة أو الممارسة.

المادة السادسة

يرفق التصريح المشار إليه في المادة 5 من هذا القرار، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من المرسوم التطبيقي رقم 2.93.764 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1993 المشار إليها أعلاه بما يلي :

أ) إذا كان المستغل، شخصا ذاتيا :

1 - نسخة من عقد الازدياد ؛

2 - نسخة من السجل العدلي ؛

3 - شهادة طبية تثبت القدرة على مزاولة النشاط الرياضي والسلامة من كل مرض معد ؛

4 - عقد تأمين يضمن مسؤوليته المدنية ومسؤولية الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه من هذا القرار.

ب) إذا كان المستغل شخصا اعتباريا :

1 - نسخة من الأنظمة الأساسية للمؤسسة ؛

2 - قائمة مسيري المؤسسة ؛

3 - نسخة من السجل العدلي لكل مسير ؛

4 - عقد التأمين يحمل اسم الشخص الاعتباري يضمن مسؤوليته المدنية ومسؤولية الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه من هذا القرار.

ج) بالنسبة للمدرس أو مدرب الأنشطة البدنية والرياضية :

1 - نسخة من عقد الازدياد ؛

2 - نسخة من السجل العدلي ؛

3 - شهادة طبية تثبت قدرته البدنية لممارسة وتأطير الأنشطة البدنية والرياضية وسلامته من الأمراض المعدية ؛

4 - دبلوم الكفاءة المهنية معترف به.

د) مقتضيات مختلفة :

1 - الإدلاء برسم بياني لمرافق القاعة أو المؤسسة التي ستحتضن الأنشطة البدنية والرياضية معزز بوصف لمختلف مكوناتها وملحقاتها، وكذا بلائحة الأدوات والتجهيزات الديداكتيكية والتربوية.

2 - تقديم تصريح يصف بدقة التدابير والإجراءات المتخذة لضمان الشروط الصحية والتقنية والأمنية المطلوبة.

المادة السابعة

طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 06.87، وللتقيد بأحكام هذا القرار يمنح مالكو وأعضاء مجالس إدارة ومسيرو القاعات والمؤسسات الرياضية الخاصة الموجودة حاليا أجل سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير التربية الوطنية والشباب،
الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2283.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) يتعلق بالأتاوى عن استعمال مياه الملك العام المائي لتزويد السكان بالماء.

وزير الداخلية،

ووزير المالية والخوصصة،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

عندما تستعمل مياه الملك العام المائي لتزويد السكان بالماء، يحدد مقدار الإتاوة المشار إليه في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) في 0،04 درهم عن كل متر مكعب من الماء مأخوذ.

ويطبق مقدار الإتاوة المذكور بشكل تدريجي وفق الجدول الزمني والنسب المبينة في الجدول بعده :

السنة	2004	2005	2006 والسنوات الموالية
نسبة مقدار الإتاوة (%)	50	50	100

المادة الثانية

تحسب الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي وفق القاعدة التالية :

الإتاوة (R) = مقدار الإتاوة (t) × حجم المياه (V) × معامل الضبط (c).

- R : قيمة الإتاوة مقدرة بالدرهم ؛
- t : مقدار الإتاوة بالدرهم للمتر المكعب ؛
- V : حجم المياه المأخوذ المقاس أو المصرح به من طرف المستعمل بالمتر المكعب ؛
- c : معامل الضبط المشار إليه في المادة الثالثة أدناه.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414، يحدد معامل الضبط كما يلي :

مصدر المياه	معامل الضبط
- المياه السطحية المضبوطة بمنشأة مائية عامة. - المياه السطحية غير المضبوطة بالمنشآت المائية العامة والمياه الجوفية.	1 0,5

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 إذا كان الماء المستعمل ماء جوفيا أو ماء سطحيا يقتضي عملية دفع، تحسب الإتاوة وفق القاعدة التالية :

الإتاوة عن المياه الجوفية أو المياه السطحية التي تستدعي عملية دفع Rr = الإتاوة R × معامل الخفض K.

- Rr : الإتاوة عن المياه الجوفية أو المياه السطحية التي تستدعي عملية دفع ؛
- R : الإتاوة التي تحسب وفقا لأحكام المادة الثانية أعلاه ؛
- K : معامل الخفض، الذي يتغير وفقا للارتفاعات المحددة كما يلي :

ارتفاع الدفع بالمتر	معامل الخفض K
أقل من 100 متر	1
100 متر فما فوق	0,90

المادة الخامسة

طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 تحدد الإتاوة الجزافية :

- في 10 دراهم في السنة، عندما يؤخذ حجم الماء مباشرة من الوسط الطبيعي ويستخدم لاستعمال منزلي ويكون أقل من عشرة (10) أمتار مكعبة في اليوم ؛
- في 200 درهم في السنة، عندما تقوم الجماعة مباشرة بتقديم خدمة الماء الصالح للشرب أو عندما يؤخذ حجم الماء مباشرة من الوسط الطبيعي ويخصص لسكان قرويين مجمعين لتزويدهم بالماء الصالح للشرب ويكون أقل من مائتي (200) متر مكعب في اليوم.

المادة السادسة

خارج مناطق اختصاص وكالات الأحواض المائية وتطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414، تدفع الأتاوى للخزينة العامة عن طريق أوامر بالتحصيل يعدها الوزير المكلف بالماء.

يؤدي المستعمل الإتاوة كل ستة أشهر عند نهاية شهر مارس من السنة N+1 عن الستة أشهر التي تبتدئ من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من السنة N، وعند نهاية شهر أكتوبر من السنة N+1 عن الستة أشهر التي تبتدئ من فاتح يناير إلى 30 يونيو من السنة N+1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مقرر للوزير الأول رقم 3.207.03 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) بتتميم المقرر رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات ـ إطار، كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.56.99 كما يلي :

«ج) الخدمات :

« ـ ..... ؛

« ـ إجراء الخبرة ..... الفنية ؛

« ـ إجراء الخبرة على المنشآت المائية ؛

« ـ تجارب ..... ؛»

المادة الثانية

تعوض «العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد الغذائية ونقلها وعمليات العبور ونقل البضائع والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها» الواردة في اللائحة المحددة بالمقرر السالف الذكر رقم 3.56.99 بالأعمال التالية :

« ـ العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة وعمليات العبور ونقل البضائع والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها ؛

« ـ نقل المعدات والأثاث والمنتجات.»

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.03.286 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ولاسيما الفصل 55 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف لوديي، الكاتب العام لوزارة المالية والخوصصة، مندوبا للحكومة لدى بنك المغرب ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.856 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Maroc Croissance».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Maroc Croissance» تمثل مبلغا قدره 100 مليون درهم ؛

وحيث إن شركة المساهمة «Maroc Croissance» شركة استثمار ينحصر اهتمامها في النهوض بالاقتصاد المغربي عن طريق المساهمة بوجه خاص في شركات مقيدة أو غير مقيدة في جدول أسعار البورصة ؛

وبما أن الشركة ستقوم باستثمارات تتوفر على ضمانات أخلاقية وأنها ستخول، في نطاق استراتيجيتها الرامية إلى النهوض بالبورصة الوطنية ورغبتها في تنشيط السوق، الامتياز لمقاولات تمتاز بجودة تسييرها وشفافيتها بالنظر إلى السوق وفاعليتها ونشاطها في مجال الاتصال المالي ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Maroc Croissance».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2119.03 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « Repsol Exploraçion S. A. ».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة « Repsol Exploraçion » قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «طنجة العرائش Offshore» والمتضمن لثلاث رخص للبحث هي «طنجة العرائش 1» و «طنجة ـ العرائش 2» و «طنجة ـ العرائش 3» الواقعة في عرض المحيط الأطلسي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Repsol.Exploraçion» قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «طنجة العرائش Offshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وزير الطاقة والمعادن ، وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2054.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بسحب الاعتماد الممنوح للشركة المدعوة «سلف الهناء للتمويل» بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المواد 51 و71 و77 و78 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1082.96 الصادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة «سلف الهناء للتمويل» بصفتها شركة تمويل ؛

وبعد الاطلاع على الاعذار الذي وجهه والي بنك المغرب إلى الشركة المدعوة «سلف الهناء للتمويل» بتاريخ 9 ماي 2001 ؛

وبما أن الاعذار المذكور ظل دون أثر ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان خلال اجتماعها بتاريخ 31 يوليو 2003 ؛

وباقتراح من والي بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التمويل «سلف الهناء للتمويل» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع 2 مارس، رقم 92 بالدار البيضاء الاعتماد الممنوح لها بصفتها شركة تمويل عملا بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1082.96 بتاريخ 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة «سلف الهناء للتمويل» عن مزاولة عملياتها بصفتها مؤسسة ائتمان في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية شركة «سلف الهناء للتمويل» وفقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية شركة «سلف الهناء للتمويل» في خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2079.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد مشتل «بين الجماعات أوناغة» للتعاونية الفلاحية للصويرة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «بين الجماعات أوناغة» للتعاونية الفلاحية للصويرة الكائن مقره الاجتماعي بالحي الصناعي، زنقة غزوة بدر، الصويرة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «بين الجماعات أوناغة» للتعاونية الفلاحية للصويرة وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليها أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 804.00 الصادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) باعتماد مشتل «بين الجماعات أوناغة» للتعاونية الفلاحية للصويرة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2080.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد مشتل الخطابي لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل الخطابي الكائن مقره الاجتماعي بتزمورين، مركز لهري، إقليم خنيفرة، لتسويق أغراس الزيتون المتعمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل الخطابي وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2081.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد مشتل «ابراهيم ازنيبر» لتسويق الأغراس المعتمدة للوز والزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «ابراهيم ازنيبر» الكائن مقره الاجتماعي بزنقة ابن خلدون، مكناس لتسويق الأغراس المعتمدة للوز والزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «ابراهيم ازنيبر» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) ورقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته وكذلك المخزونات المتوفرة من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2082.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد المركز التقني للزراعات السكرية لتسويق فسائل قصب السكر.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2185.01 الصادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة فسائل قصب السكر في الحقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد المركز التقني للزراعات السكرية الكائن مقره الاجتماعي بزنقة ادريس الأكبر، رقم 22، القنيطرة لتسويق فسائل قصب السكر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على المركز التقني للزراعات السكرية وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2185.01 الصادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) شهرا بعد نهاية كل دورة غرس، بالكميات المنتجة والمسوقة لكل صنف ولكل درجة وكذا المكان الموجهة إليه.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2083.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد شركة «أكروبروس» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس .

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفاصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أكروبروس» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسن العلوي، رقم 22، عين برجة، الدار البيضاء 20300 لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أكروبروس» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 و 968.78 المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2084.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد شركة «فالمونت المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «فالمونت المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الخطوات، رقم 9، أكدال، الرباط لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «فالمونت المغرب» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة لأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1003.01 الصادر في 25 ماي 2001 باعتماد شركة «فالمونت المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2158.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.03 و 3.1.20.05 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتطوان.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي ببني ملال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بميسور.
المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة الإدارية.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بشفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالداخلة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بفاس.
المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بكلميم.
المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الإقليمي بإيفران.
المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بمكناس.
المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بوجدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بالرباط.
المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بآسفي.
المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بصفرو.
المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بسطات.
المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	المكلف بتسيير شؤون المصلحة الإدارية بالنيابة.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بطانطان.
المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الجهوي بطنجة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بتاونات.
المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بطاطا.
المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتازة.
المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون، بالنيابة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالعيون.
المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال، بالنيابة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير، بالنيابة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بأكادير.
المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالناضور، بالنيابة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2204.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 296.00 بتاريخ 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 296.00 الصادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 734.01 بتاريخ 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 296.00 الصادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين.....

« ..... وذلك فيما يخص.....

« .....

« .....

«القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
السادة والسيدات :		
محمد بيدنابن.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي ببوجدور.
عبد الرحيم افريقين.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن الدار البيضاء، عين السبع - الحي المحمدي.
عمر النجاري.	كذلك.	خازن إقليمي بتارودانت.
أنس غنام.	كذلك.	خازن الدار البيضاء، الحي الحسني - عين الشق.
الحسن أكريد.	كذلك.	خازن الدار البيضاء، مولاي رشيد - سيدي عثمان.
رشيدة العبودي.	مفتشة إقليمية رئيسة.	خازن عمالة سلا - المدينة.
وفاء أبو معروف.	كذلك.	خازن عمالة المحمدية.
علي غشي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بتاونات.
وفاء بنجلون.	مفتشة إقليمية رئيسة.	خازن الدار البيضاء الفداء-درب السلطان.
خالد السعودي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالعرائش.
محمد هكو.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بميسور.
محمد بلعيد.	كذلك.	خازن إقليمي بسيدي قاسم.
محمد طايش.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بإيفران.
عمور نصري.	كذلك.	خازن إقليمي بأسا - الزاك.
حسن سبطيري.	كذلك.	خازن إقليمي ببنسليمان.
المصطفى عسود.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بالحاجب.
عبد الله عابدي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بشفشاون.
معاد صدقي.	كذلك.	خازن إقليمي بالجديدة.
السادة والسيدات :		
محمد الهيلالي.	مفتش إقليمي.	خازن جهوي بالداخلة.
حمادة بلمختار.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن رئيسي بالرباط.
علي عزوزي.	كذلك.	خازن جهوي بأكادير.
محمد حوفي.	كذلك.	خازن جهوي ببني ملال.
التهامي الغفراني.	كذلك.	خازن جهوي بالدار البيضاء.
عبد الواحد أهواري.	كذلك.	خازن جهوي بفاس.
أحمد لحرش.	كذلك.	خازن جهوي بالقنيطرة.
المصطفى مستوداع.	كذلك.	خازن إقليمي بخريبكة.
عبد المجيد غماري.	كذلك.	خازن جهوي بمراكش.
الهاشمي باسيدي.	كذلك.	خازن جهوي بمكناس.
ضاو الدوش.	كذلك.	خازن إقليمي بالناضور.
محمد شيخ.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بكلميم.
عبد العزيز الزبير.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بوجدة.
التهامي بناني.	كذلك.	خازن جهوي بالرباط.
عبد الغني ابن أحود.	متصرف ممتاز.	خازن جهوي بآسفي.
مصطفى عبد الحبيب.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بسطات.
عبد الكامل بن جلون العربي.	كذلك.	خازن جهوي بطنجة.
محمد الخولاني.	كذلك.	خازن إقليمي بتازة.
أحمد الغازي.	كذلك.	خازن إقليمي بتطوان.
أحمد بن ميلودي.	متصرف ممتاز.	خازن جهوي بالحسيمة.
أحمد ناجيح.	كذلك.	خازن جهوي بالعيون.
يوسف أدبيب.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بخنيفرة.
محمد حافا.	كذلك.	خازن إقليمي ببوعرفة.
حسن حاجي.	متصرف.	خازن إقليمي بالصويرة.
الشرقاوي شيبان.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بالخميسات.
عبد الوهاب بوعبد الله.	كذلك.	خازن إقليمي بطانطان.
محمد بوبري.	مفتش.	خازن إقليمي بالسمارة.
المولودي أربيبي.	مهندس رئيس.	خازن إقليمي بتمارة.
محمد موهب.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بصفرو.
حميد بن حمدوش.	مفتش إقليمي .	خازن إقليمي بالرشيدية.
عبد الرحمان حمراس.	كذلك.	خازن إقليمي بورزازات.
الأسعد العايدي.	كذلك.	خازن إقليمي بتيزنيت.
علي برهان.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بقلعة السراغنة.
الحسين صوالحين.	مفتش إقليمي .	خازن إقليمي بأزيلال.
حدو والنو.	كذلك.	خازن إقليمي بطاطا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2321.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بالترخيص للبنك الشعبي بالناضور بمتابعة مزاولة نشاطه بصفته بنكا نتيجة عملية اندماجه وضمه إلى البنك الشعبي بالحسيمة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به رئيس اللجنة الانتقالية للقرض الشعبي بالمغرب بتاريخ 25 يوليو 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للبنك الشعبي بالناضور بمتابعة مزاولة نشاطه، بصفته بنكا، نتيجة عملية اندماجه وضمه إلى البنك الشعبي بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2092.03 صادر في 26 من رمضان 1424 (21 نوفمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم البنيات التحتية ـ مديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر ـ مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشرف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم البنيات التحتية بمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر التابعة لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط فيما يخص الأنشطة التالية :

- تفريغ وتخزين ومعالجة ونقل المادة الأولية الضرورية لصنع الأحماض الفوسفورية والأسمدة ؛

- تخزين وشحن المنتجات المعدة للتصدير والبيع المحلي،

والتي يزاولها بالموقع : القطب الكيماوي الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1424 (21 نوفمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2120.03 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة التذويب والفولاذ بالمغرب.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة التذويب والفولاذ بالمغرب، فيما يخص أنشطة صنع وتسويق قطع مذوبة أو فولاذية والمساعدة على استعمالها، والتي تزاولها بالمقر : 19، درب « Les pivoines » عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2167.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1312.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

وحيث إنه يتعذر إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 8 المختصة إزاء هيئة المستشارين القانونيين للإدارات بالأمانة العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1989)، يعين بصفة ممثلي الإدارة، الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 8 المختصة إزاء هيئة المستشارين القانونيين للإدارات بالأمانة العامة للحكومة :

- السيد زين العابدين بنيوسف : رئيسا ؛
- السيد توفيق الكيلاني : نائبا للرئيس ؛
- السيد عبد الهادي مولاي الحسن : عضوا.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2168.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى القرار رقم 1312.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الإحصاء خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء حسب ما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف لهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين
ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع
في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة من الأطر	إلى درجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المتصرفون المساعدون. الإعلاميون ومهندسو التطبيق.	متصرف مساعد. إعلامي، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ـ إعلامي مختص.	ـ زين العابدين بنيوسف بصفته رئيسا. ـ مصطفى الشايب بصفته نائبا للرئيس.	ـ بهية صوصي علوي. ـ الحسين تمصاط.	ـ وفاء شفيق. ـ مراد القرشي.	ـ محمد خرخاش. ـ نعيمة العابد.
2	المحررون.	محرر ممتاز. محرر.	ـ زين العابدين بنيوسف بصفته رئيسا. ـ مصطفى الشايب بصفته نائبا للرئيس.	ـ بهية صوصي علوي. ـ الحسين تمصاط.	ـ نور الدين الأصبحي. ـ جمال القادري.	ـ محمد منصورا. ـ صلاح الدين الطواجي.
3	الكتاب وأعوان التنفيذ.	كاتب ممتاز ـ كاتب ـ عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ.	ـ زين العابدين بنيوسف بصفته رئيسا. ـ مصطفى الشايب بصفته نائبا للرئيس.	ـ بهية صوصي علوي. ـ الحسين تمصاط.	ـ عمر سدوان. ـ فتيحة احميدوش.	عبد اللطيف بنعيش. ـ حبيبة البدري.
4	الأعوان العموميون.	عون عمومي : خارج الصنف ممتاز خارج الصنف ـ الصنف الأول ـ الصنف الثاني ـ الصنف الثالث ـ الصنف الرابع.	ـ زين العابدين بنيوسف بصفته رئيسا. ـ مصطفى الشايب بصفته نائبا للرئيس.	ـ بهية صوصي علوي. ـ الحسين تمصاط.	ـ ابراهيم الكدوم. عبد المجيد الزعيم.	ـ أحمد الكردي. ـ بوشعيب سعيد.
5	أعوان الخدمة.	عون الخدمة ممتاز ـ عون الخدمة.	ـ زين العابدين بنيوسف بصفته رئيسا. ـ مصطفى الشايب بصفته نائبا للرئيس.	ـ بهية صوصي علوي. ـ الحسين تمصاط.	ـ عبد الصادق الزنيبيري. ـ كمال الحاج.	ـ عبد الفتاح الناصري. ـ عبد العزيز أكورام.
6	رؤساء المعامل.	رئيس معمل.	ـ زين العابدين بنيوسف بصفته رئيسا. ـ مصطفى الشايب بصفته نائبا للرئيس.	ـ عبد الحق خلفي. ـ الحسين تمصاط.	ـ عبد المجيد السريفي. ـ محمد الطايع.	ـ محمد الشرقي. ـ السعيد الصروخ.
7	الأعوان المختصون. الطابعون المساعدون وأعوان المناولة.	عون مختص ـ طابع مساعد ـ عون مناولة ممتاز ـ عون مناولة.	ـ زين العابدين بنيوسف بصفته رئيسا. ـ مصطفى الشايب بصفته نائبا للرئيس.	ـ عبد الحق خلفي. ـ الحسين تمصاط.	ـ عبد الرحيم الادريسي الزكاري. ـ بلال نحالة.	ـ الحسين ضعيف. ـ ابراهيم بخراز.
9	هيئة التقنيين.	تقني من الدرجة الثانية. تقني من الدرجة الأولى. تقني من الدرجة الممتازة.	ـ زين العابدين بنيوسف بصفته رئيسا.	ـ الحسين تمصاط.	ـ خالد السهيلي.	ـ شوقي أبواليراع.
10	أعوان الإشراف.	عون الإشراف رئيس. عون الإشراف.	ـ زين العابدين بنيوسف بصفته رئيسا. ـ مصطفى الشايب بصفته نائبا للرئيس.	ـ عبد الحق خلفي. ـ الحسين تمصاط.	ـ إسماعيل المهدي. ـ محمد رزوق.	ـ ميلود الأشكر. ـ خديجة العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1743.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 (الفقرة الثامنة) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 21 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم ؛
- أنشطة البحث ؛
- أنشطة الانفتاح والتواصل.

وتحدد العناصر المكونة لكل واحدة من هذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عددية من 0 إلى 40 لكل واحدة من هذه الأنشطة.

لا تعتبر في الترقي من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

المادة الرابعة

ترصد المعاملات 1 و 2 و 3 إلى الأصناف الثلاث للأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه حسب الرغبة المعبر عنها كتابة من طرف الأستاذ الباحث المعني.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه يتم الترتيب في جدول الترقي في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها تطبيقا للمعاملات المذكورة وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

جدول ملحق

بتحديد عناصر الأنشطة الخاصة بمقاييس

ترقي الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة

أ) أنشطة التعليم تنصب على العناصر التالية :

1 ـ الإنتاج التربوي يتضمن :

- نشر مؤلفات ومقررات ومطبوعات دراسية ؛
- جميع الأدوات والطرق المختارة والمعالجة لأغراض الاستعمال الديداكتيكي (دراسة الحالة، الاشتغال في المختبر) ؛
- أدوات التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل :

Diaporamas, Didacticiels, pages web à caractère pédagogique.

2 ـ التأطير التربوي يتضمن :

- تأطير مشاريع أو بحوث نهاية الدراسة ؛
- تأطير التداريب (دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة) ؛
- تأطير الموارد البشرية (تكوين المكونين والموظفين الإداريين والتقنيين).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ المسؤوليات التربوية والإدارية تتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

• مسلك أو مجزوءة أو شعبة ؛

• تكوين جامعي (دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج بدبلوم) ؛

وإما بصفة عضو :

• في مجلس المؤسسة أو مجلس الجامعة ؛

• في لجن المؤسسة ؛

• في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

ب) أنشطة البحث تنصب على العناصر التالية :

1 ـ الإنتاج العلمي يتضمن :

• مقالات علمية في مجلات متخصصة ؛

• مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) ؛

• منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة.

2 ـ التأطير العلمي يتضمن :

• تأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث للدكتوراه ؛

• تأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

• المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحات.

3 ـ المسؤوليات العلمية تتضمن :

• مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير ؛

• بنية للبحث : مختبر أو قطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة للتكوين والبحث للدكتوراه أو لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

• مشاريع أو عقود بحث ممولة ؛

• أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

ج) أنشطة الانفتاح والتواصل تنصب على العناصر التالية :

1 ـ الابتكار والتقويم يتضمن :

• تنشيط البنيات المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) ؛

• خبرة وتقويم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية) ؛

• إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية ومحاضن المشاريع ومشاريع البحث والتنمية.

2 ـ المسؤولية عن الأنشطة المحلية أو الوطنية ذات طابع جامعي تتضمن :

• الأنشطة السوسيو ثقافية ؛

• الأنشطة النقابية ؛

• الأنشطة الرياضية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1784.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ، الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«.....

«* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«.....

«جراحة الشرايين المحيطة ؛

«طب المستعجلات والكوارث.»

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1785.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

«.....

«علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«.....

«جراحة الشرايين المحيطة ؛

«طب المستعجلات والكوارث.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2004

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993)

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الله إدحجي.	287، شارع الحسن الثاني.	أكادير
أمين لحرش.	اثمانية ماسة، شارع 29 فبراير، كرمان 2 الطابق الثاني.	كذلك
الحسن ناجي الدين.	إثتمانية أكادير، بنكلو مرحبا.	كذلك
لطيفة كريمي.	عمارة رقم 4 الفدية شارع الحسن الأول حي الداخلة.	كذلك
الحسن علاه.	108 شارع جمال عبد الناصر حي المسيرة.	كذلك
براهيم أساكتي.	عمارة P رقم 12 الطابق الثاني شارع مولاي عبد الله.	كذلك
رضوان زيد.	رقم 11 زنقة 335 لعزيب صندوق البريد 3491.	كذلك
سعيد الواثق.	عمارة دامو، طريق بيوكرة، آيت ملول.	كذلك
محمد آيت عدي.	إثتمانية سروا، عمارة دامو، شارع محمد السادس.	آيت ملول
عبد المجيد الحجوي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	الحسيمة
جمال العزوزي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	كذلك
الحسين حجيرة.	شارع الحسن الثاني، عمارة البنك الشعبي.	أزيلال
محمد أكوجيل.	رقم 20، شارع المتنبي.	بني ملال
عبد العالي القاسمي.	10، زنقة زينب إسحاق، لفليت.	الدار البيضاء
عبد العزيز توهامي.	تجزئة النعيم 2، عمارة 09، الشقة 08، لساسفة.	كذلك
عبد الحفيظ العراقي.	34، شارع الزرقطوني الطابق رقم 5.	كذلك
عبد الحي السليماني.	4، زنقة أودران.	كذلك
عبد الحميد غريب.	26، زنقة محمد بن المراكشي، الطابق 3، عمارة 20.	كذلك
عبد الحميد المباركي.	22، زنقة عائشة أم المؤمنين.	كذلك
عبد القادر حميد الله.	شارع مرس السلطان، رقم 95.	كذلك
عبد الكريم جباري.	88، زنقة أولاد زيان.	كذلك
عبد الحق الفلاح.	سيدي عثمان، بلوك 34، زنقة 31، رقم 6.	كذلك
عبد اللطيف ناطق.	3، زنقة الأندلس، مرس السلطان.	كذلك
عبد الله الطالب.	13، زنقة فيمي بلفدير.	كذلك
عبد المجيد مجيد.	51، شارع رحال المسكيني.	كذلك
عبد المجيد الصمري.	حي الهناء، زنقة 37، رقم 17، 20200.	كذلك
عبد المالك الحراق.	53، شارع للا يقوت.	كذلك
عبد الوهاب زيزي.	34، شارع الزرقطوني.	كذلك
عبد الرحيم عماري.	23، زنقة العمروي ابراهيم.	كذلك
عبد الرحيم بنيط.	741، زنقة بوكراع (جيل موران سابقا)، زاوية مولاي يوسف.	كذلك
عبد الرحمان الأمالي.	625، شارع محمد الخامس، مكتب رقم 29 الطابق الثالث.	كذلك
عبد الرحمان مكري.	125، شارع مولاي إسماعيل، الصخور السوداء.	كذلك
عبد السلام زري.	رقم 2، عمارة 12، إقامة النخيل ـ القدس، سيدي البرنوصي.	كذلك
عبد السلام أريحي.	36 مكرر، زنقة ابن جهير، الشقة 12، بوركون.	كذلك
عادل رشدي.	159، شارع المقاومة ب 16.	كذلك
أحمد ناصف.	159، شارع المقاومة ب 12.	كذلك
عمر عمار.	3، زنقة طان ب 38، ابن جدية.	كذلك
عز الدين الشرايبي.	إثتمانية جيتا 8، زنقة عين الشفا، بوركون.	كذلك
ادريس حسون.	رفيس كنطرول، 34 زنقة فوزي، بلفدير.	كذلك
الغالي خدير.	39، شارع محمد الخامس.	كذلك
الزاهية قبلاوي.	عمارة، 02، الشقة 2، زنقة القايد أل أشطر، المعاريف.	كذلك
حفيظة الصومعي.	53، شارع للايقوت.	الدار البيضاء
جامع الداموس.	رقم 148، شارع أب أحمد، بلفدير.	كذلك
جمال الدين بن وحود.	5، زنقة موليير، حي راسين.	كذلك
جواد بنعبد الرازق.	36، زنقة أمان (كابورال بو سابقا).	كذلك
جواد الكوهن.	26، زنقة أرواني أوازيس.	كذلك
جواد خياطي حسيني.	62، شارع سيدي عبد الرحمان، الطابق الأول.	كذلك
خالد بنحدو.	26، شارع المقاومة، الطابق الرابع.	كذلك
خالد حجيج.	52، شارع الزرقطوني.	كذلك
خالد صروخ الإدريسي.	9، زنقة أنترو كاسطرو.	كذلك
خالد لزرق.	13، زنقة اليمن.	كذلك
الحسين بيدير.	149، شارع للا يقوت، الطابق الخامس، مكتب 149-150.	كذلك
لحسن الحكيمي.	160، شارع مرس السلطان.	كذلك
العربي خبزي.	تجزئة السعادة 17، الشقة 7، حي ألزاس لوران، بنجدية.	كذلك
للامنية البلغيتي.	60، زنقة شوفليي بيار، 20300.	كذلك
امبارك حليلي.	الزنقة 23، رقم 5، درب الشرفاء، شارع محمد السادس.	كذلك
محمد فلاح.	160، شارع مرس السلطان.	كذلك
محمد سكوري علوي.	160، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
محمد عمباري.	37، زنقة آيت بعمران.	كذلك
محمد بوقنطار.	شارع C، رقم 14، الطابق الثالث، الحي المحمدي.	كذلك
محمد عز الدين.	إئتمانية الأمل، إقامة المنصور، عمارة 14.	كذلك
شاوني بنعبد الله.	الطابق الثالث، الشقة 7، زاوية شارع غاندي ويعقوب المنصور.	كذلك
محمد الرائس.	زنقة محمد بوعافي، رقم 109، حي الجامع.	كذلك
محمد رزقي.	39، زنقة الفوارات، معاريف، إكسطنسيون.	كذلك
محمد بن الشاوية.	5، زنقة موليير.	كذلك
محمد الزرهوني.	«الصفقة» 40، زنقة كراتشي.	كذلك
محمد هلول.	53، زنقة البكري، (ديمون درفيل سابقا).	كذلك
محمد سعيدي.	«أنتيرمنجمنت» 52، شارع 11 يناير.	كذلك
محمد طالب الهودى.	67، زنقة كبيان، إقامة ياسمين، الطابق 5، الشقة 9، بلفدير.	كذلك
محمد البارودي.	21، شارع عبد الله ابن ياسين.	كذلك
محمد خلوق.	45، زنقة أحمد الناصري، النخيل أنفا.	كذلك
محمد توكاني.	30، شارع المقاومة، مكتب 101.	كذلك
محمد الشاهد.	زنقة أكيتان، رقم 5، كوتيي.	كذلك
محمد السحيد	48، زنقة دوينيل، حي المستشفيات.	كذلك
مصطفى عدلوني حسني.	22، زنقة الحاج عمر الريفي.	كذلك
مولاي ادريس الخليفة.	زنقة أبو عباس السبتي، المعاريف رقم 6.	كذلك
مصطفى منكري.	240، شارع 2 مارس، 20550.	كذلك
موسى خبزي.	الزنقة 289، رقم 2، عين الشق، حي مولاي عبد الله.	كذلك
المصطفى بنطبونات.	108، زنقة دفيمي، زاوية زنقة دينو، بلفدير.	كذلك
مصطفى الشكدالي.	الليمون 2، الزنقة 35، رقم 6، الحي الحسني، 20200.	كذلك
سعد عراقي.	25، زاوية شارع إميل زولا وزنقة شامبيني.	كذلك
سعيد الراجي.	85، زنقة موحى أو حمو.	كذلك
سعيد الفريشة.	أندلس 4، زنقة 18، رقم 1.	كذلك
سيدي محمد الخلاقي.	6، شارع مولاي هشام، حي القرية، سيدي مومن، 20400.	كذلك
الطيب بلحسن.	93، زنقة أكادير، 20200.	كذلك
يوسف أملو.	39، زنقة عمار السلاوي، حي مرس السلطان.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الحق ابن زيات.	82، زنقة عبد المومن.	الجديدة
المصطفى حبيب الله.	18، زنقة عبد القادر بندريكة، الشقة 3.	كذلك
ليلى رزوالي.	شارع الشهداء، الزنقة 611، رقم 2.	كذلك
سعيد أقديم.	28 مكرر، زنقة ابن بطوطة.	الرشيدية
عبد الله أبلا.	شارع 2 مارس، رقم 62.	الصويرة
كمال شاكري.	7، زنقة للا أمينة، شارع محمد الخامس.	كذلك
عبد الله وقاص.	صوكوجس، شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل.	فاس
عبد الرحمان العدوة.	10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة.	كذلك
أحمد توفيق.	57، زنقة الزيزفون، نرجس ب.	كذلك
حسن ستيتو.	شارع الجيش الملكي عمارة التاج الشقة 9.	كذلك
ليلى برادة.	رقم 15، شارع محمد السلاوي.	كذلك
محمد سطاوني بنعبد الله.	35، شارع محمد السلاوي، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد سعيد علمي قصري.	6، زنقة الداخلة، الإمام علي سابقا.	كذلك
زهرة المزود.	زنقة بن عائشة، «سرليون»، عمارة 10، الشقة 2.	كذلك
ادريس بازا.	1، شارع القادسية، رقم 4.	القنيطرة
فطوم أعريبب.	102، زنقة المعمورة، رقم 8.	كذلك
حسن أكليم.	A 322، شارع محمد الخامس، الشقة 4.	كذلك
محمد قندوز.	A 322، شارع محمد الخامس، 14000.	كذلك
عبد الله الغزال.	شارع الزرقطوني، عمارة ياشفين، رقم 10.	خنيفرة
سعيد حجيرت.	135، الشقة 2، زنقة بير إنزران.	كذلك
جمال الجاي.	13، زنقة إبن رشد، الطابق الثاني.	العرائش
جواد الحضري.	13، شارع الزرقطوني.	كذلك
محمد بنادي.	13، شارع الزرقطوني، الطابق الثاني، رقم 12.	كذلك
عبد اللطيف سميج.	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس، عمارة «أ»، الشقة 8.	مراكش
عائشة بن الرائس.	213، شارع محمد الخامس رقم 10، كليز.	كذلك
إبراهيم إداحمان.	10، زنقة الحرية، عمارة مولاي يوسف، كليز.	كذلك
المصطفى الساقي.	رقم 742، المسيرة 1B.	كذلك
حسن بولعوان.	عمارة 13، شقة 1، الإدريسية، شارع مولاي عبد الله.	كذلك
محمد الطبراني.	فيدمنار، 113، شارع عبد الكريم الخطابي، عمارة المهندس، بناية D، الشقة 7، كليز.	كذلك
محمد الغريب.	43، شارع الزرقطوني.	كذلك
محمد بوسالم.	شارع مولاي عبد الله، طريق آسفي، عمارة البستان، C8، رقم 34.	كذلك
أم كلثوم حمامصي.	32، تجزئة أكيود، السملالية.	كذلك
عبد العالي عزيوي.	رقم 6، الشقة 7، زنقة باستور، المدينة الجديدة.	مكناس
عبد العزيز لبيب.	إئتمانية MI-FI، زنقة أنتسراب، رقم 3.	كذلك
عبد الرحمان إبراهيمي.	20، شارع محمد الخامس، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد الفونيني.	إقامة سلكت، الطابق 6، 1، ساحة موريطانيا.	كذلك
محمد بولحية.	زنقة تطوان، عمارة 10، الشقة 6، الطابق الثاني، المدينة الجديدة.	كذلك
سعد مومني.	2، زنقة ابن طفيل الحي الصناعي.	كذلك
سمير بعيو.	7، زنقة تونس، رقم 4، المدينة الجديدة.	كذلك
عبد الله خربوش.	عمارة الصافي، شارع الجيش الملكي، الشقة رقم 6.	المحمدية
أحمد التنفيس.	رقم 701، الحسنية 1، العالية.	كذلك
فريد غياتي.	42، زنقة فاس.	كذلك
عبد الحفيظ الجرودي.	142، زنقة مراكش، الطابق الثالث، رقم 9.	الناضور
عبد الله بوزيدي.	شارع الأمير سيدي محمد، عمارة ERAC، ص ب 125.	كذلك
التجاني الشلوقي.	الزنقة 58، رقم 6، حي علي الشيخ.	كذلك
الحسين دينار.	إئتمانية المعرفة للتدبير، شارع مولاي رشيد.	ورزازات

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
محمد أمزيل.	15، شارع بئر إنزران.	ورزازات
محمد بسلام.	59، تجزئة الحزام، ص.ب 101.	كذلك
عبد الحفيظ يوسفي.	زنقة سيدي سلطان رقم 22 زاوية حمام بوغرارة.	وجدة
عبد العزيز تبودة.	28، زنقة لخضر غيلان، الطابق الثالث، الشقة 6.	كذلك
فاتحة صاهر.	شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول.	كذلك
حسين بنعلال.	1 مكرر، زنقة أنوال.	كذلك
رشيد المفتوحي.	«سيكوجل» زنقة لخضر غيلان، عمارة سلطاني، شقة رقم 1.	كذلك
عبد اللطيف لحنيشي.	7، زنقة الأدارسة، الشقة رقم 1، حسان.	الرباط
عبد الإله الديوري عيادي.	8، زنقة مولاي رشيد، الشقة رقم 3، حسان.	كذلك
عبد الحافظ عباس.	61، زنقة سبو، أكدال.	كذلك
عبد الكريم المنصوري	28، زنقة أندونيسيا، ديور الجامع.	كذلك
عبد المجيد العراقي.	«إمافوك» 28، شارع فرنسا، أكدال.	كذلك
عبد الرحمان بورحيم.	44، زنقة أكلمان، سيدي علي، الشقة رقم 18، أكدال.	كذلك
عادل الناضر	9، زنقة بويبلان، الشقة 12، أكدال.	كذلك
أحمد بنحدو.	44، شارع عقبة، أكدال.	كذلك
أحمد الشادلي.	14، زنقة بويبلان، الشقة رقم 20، أكدال.	كذلك
احمد برحو.	إقامة الأرز، عمارة H، الشقة رقم 1، شارع الأرز، حي الرياض.	كذلك
علي أدوش.	918، شارع الجيش الملكي ح.ي.م.	كذلك
فريد عمور.	13، زنقة مولاي عبد العزيز، الشقة رقم 7.	كذلك
الحسن جليلة.	21، شارع المغرب العربي، رقم 9.	كذلك
سهام المعموري.	4، زنقة بنزرت، ساحة بيتري.	كذلك
توفيق السفياني.	22، زنقة ضاية إفراح، أكدال.	كذلك
يونس الزواوي.	إقامة المامون، زنقة الأدارسة، عمارة B ، الشقة 24، حسان.	كذلك
هشام كحكحني.	4، زنقة أبو فارس المريني، الشقة رقم 12، ساحة بيتري.	كذلك
حماد الزموري.	فيديسوفت ، 22، زنقة بني وريت، النهضة 3.	كذلك
محمد بنعبد النبيء.	6، زنقة فال ولد عمير، عمارة 88، الشقة رقم 6، أكدال.	كذلك
محمد العلوهمي.	220، شارع الحسن الثاني، الشقة رقم 8.	كذلك
محمد العفير.	زنقة أكيمدن، الشقة 2، عمارة 38، أكدال.	كذلك
عمر زايد.	68، شارع فال ولد عمير، أكدال.	كذلك
رشيد السفار.	3، زنقة دكار، الشقة رقم 3.	كذلك
سناء الزبير.	إئتمانية الهناء، 11، زنقة المدينة، الشقة 10، حسان.	كذلك
زهير بلا فريج.	32، ساحة أبو بكر الصديق، الشقة رقم 2 أكدال.	كذلك
عبد الله واسي.	زنقة عدل، رقم 22، الشقة رقم 4، جنان إلان.	آسفي
مراد بلمليك.	23 مكرر، تجزئة الخير، الغرابلية.	سلا
سيدي عبد السلام الأترسي.	3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت، تابريكت.	كذلك
محمد كريم.	20، شارع الحسن الثاني، الشقة رقم 12.	سطات
محمد صدوق اسليماني سبوية.	رقم 1، 14، شارع يوسف ابن تاشفين.	سوق أربعاء الغرب
عبد الله البازي.	زاوية شارع يوسف ابن تاشفين وزنقة جمال الدين الأفغاني، عمارة أبدلس II، الطابق الثاني، الشقة 40.	طنجة
عبد الله بوكاري.	21، زنقة المتنبي.	كذلك
بوسلهام يامامي.	جليانة بيلد 45، زنقة أبي العلاء المعري، 90000.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
محمد بنسلام.	111، شارع الأمير ولي العهد، الطابق الثاني رقم 7.	طنجة
سعيد بناني.	21، زنقة المتنبي.	كذلك
التهامي المجاهدي.	ساحة المدينة، الطابق الرابع، رقم 11.	كذلك
محمد مزيان.	شارع علال الفاسي، عمارة 1، رقم 7 ، ERAC، المدينة الجديدة.	تازة
محمد الزروالي.	16، زنقة الرباط، المدينة الجديدة.	كذلك
سعيد أبعقيل.	شارع علال بن عبد الله، عمارة 9، المدينة الجديدة	كذلك
عبد القادر العاني.	91، تجزئة المدوز.	تمارة
عبد الله شهبون.	«فيكومو»، تجزئة العبادي، زنقة مكناس.	كذلك
محمد بولمان.	49، زنقة الرباط، تجزئة ماري أدا.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
محمد بوزبع.	4، تجزئة البركولا، شارع الحسن الثاني.	تمارة
عبد الإله بنمخلوف.	252، شارع الحسن الثاني.	تطوان
عبد الله بدواية.	17، زنقة الشرفاء، رقم 1، توابل II.	كذلك
عبد النبي كشراد	«فيكرا»، 13، شارع يعقوب المنصور، B رقم 8.	كذلك
الحسن اللبادي.	ممر جبل عوام، رقم 1.	كذلك
محمد بنونة.	67، شارع شكيب أرسلان، الشقة رقم 7.	كذلك
إجلال بلحاج السلم.	شارع المقاومة، رقم 21، الشقة رقم 10.	كذلك
سلوي الصغير.	2، شارع بن عبود.	كذلك
عبد القادر الزيداني.	رقم 1، عمارة بودح، شارع محمد الخامس، حي اليوسفية.	تيزنيت
الحسن بومهدي.	رقم 35، شارع القرويين.	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.